لاولاد الاولاد فظاهره الجميع فهذا ان الظاهر ان تعارضا وهو
تعارض قوي صعب ليس في هذا الوقت نحو اصعب منه وليس
الترجيح فيه بالهين بل هو نظر الفقيه وخطر فيه طرق منها ان الشرط
المقتضي لاستحقاق اولاد الاولاد جميعهم متقدم في كلام
الواقف والشرط المقتضي لاخراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه
لولده متاخر فالعمل بالمتقدم اولى لان هذا ليس من باب النسخ حتى
يقال العمل بالمتاخر اولى ومنها ان ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال
نصيب الوالد الى ولده فرع وتفصيل لذلك فكان التمسك بالاصل
اولى ومنها ان من صيغة عامة بقوله من مات وله ولد صالح
لكل فرد منهم ولمجموعهم واذا اريد مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم
الى مجموع الاولاد من مقتضيات هذا الشرط فكان اعمالا له من
وجه مع اعمال الاول وان لم يعمل بذلك كان الغاء للاول من كل
وجه وهو مرجوح ومنها اذا تعارض الامر بين اعطاء بعض الذرية
وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطاء اولى لانه لا شك انه
اقرب الى غرض الواقفين ومنها ان استحقاق زينب لا قل الامرين
وهو الذي يخصها اذا اشترك بينها وبين بقية اولاد الاولاد محقق
وكذا فاطمة والزايد على المحقق في حقها مشكوك فيه وفي استحقاق
عبد الرحمن وملكة له فاذا لم يحصل ترجيح في التعارض بين اللفظين
يقسم بينهم فيقسم بين عبد الرحمن وملكة وزينب وفاطمة ولا
يقسم للذكر مثل الحظين فيكون لعبد الرحمن خمساه ولكل من الاناث خمس
نظرا اليهم دون اصولهم وان نظر الى اصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا
موجودين فيكون لفاطمة خمسه ولزينب خمساه ولعبد الرحمن
وملكة خمساه فيه احتمال وانا الى الثاني اميل لانه لا تفضيل احد

على احد في المقدار

في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفيت فاطمة من غير نسل والباقون
من اهل الوقف زينب بنت خالها وعبد الرحمن وملكة ولدا عمها
وكلهم في درجتها وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه ولملكة
ربعه ولزينب ربعه ولا نقول هنا نظر الى اصولهم لان الانتقال
من مساويهم ومن هو في درجتهم فكان اعتبارهم بانفسهم اولى
فاجتمع لعبد الرحمن وملكة الخمسان حصلا لهما بموت علي ونصف
وربع الخمس الذي لفاطمة بينهما بالفريضة فلعبد الرحمن خمس ونصف
خمس وثلث خمس ولملكة ثلثا خمس وربع خمس واجتمع لزينب
الخمسان بموت والدها وربع خمس فاطمة فاحتجنا الى عدد يكون
له خمس ولخمسه ثلث وربع وهو ستون فقسمنا نصيب عبد القادر
عليه لزينب خمساه وربع خمسه وهو سبعة وعشرون ولعبد
الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف خمس وثلث خمس
ولملكة احد عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس فهذا ما ظهر لي ولا
اشتهي احدا من الفقهاء يقلدني بل ينظر لنفسه هذا كلام السبكي
قلت يا لله الاسيوطي الذي يظهر اختيار اولا دخول عبد
الرحمن وملكة بعد موت عبد القادر عملا بقوله ومن مات من
اهل الوقف الخ وما ذكره السبكي من انه لا يطلق عليه انه من اهل
الوقف ممنوع وما ذكره في تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف
الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح كلام
الواقف انه اراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه
الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد ان يصير
اليه وقوله لشي من منافع الوقف دليل قوي لذلك فانه نكرة
في سياق الشرط وفي سياق كلام معناه النفي فيعم لان المعنى

Copyright © King Saud University